

1983

## من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع : حول المساهمة الظرفية  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 10 نوفمبر 2014  
مكتوبي عدد 1675 بتاريخ 14 أكتوبر 2014  
مكتوبكم بتاريخ 25 سبتمبر 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ المساهمة الظرفية الاستثنائية المدة الفعلية للعمل أم أنه يتعين اعتماد الأجر السنوي 2014 وذلك بالنسبة إلى شخص باشر عمله خلال شهر مارس 2014 بموجب عقد محدود المدة نهايته في موفى شهر نوفمبر من السنة الحالية حيث طلبتم معرفة هل يقع احتساب:

- أجره 13 يوما (16 مارس إلى 31 مارس) أو أجره شهر كامل،
- أجره شهر جانفي وفيفري 2014،
- أجره شهر ديسمبر 2014 في صورة عدم تجديد العقد.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه فيما يتعلق بالأجراء المنتدبين خلال سنة 2014 يتم اعتماد الأجر السنوي ومنح ومكافآت سنة 2014 ويضبط الدخل الصافي الذي يمكن من تحديد شريحة الدخل المعنية بالمساهمة الظرفية على أساس الأجر الأساسي بعد إضافة كل المنح والمكافآت والعلاوات الراجعة إلى الأجير المعني خلال سنة 2014 كما لو أنه اشتغل سنة 2014 كاملة وبعد طرح المساهمات الاجتماعية الإلزامية والمصاريف المهنية المحددة بـ 10% والتخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية.

بالتالي، يتم اعتماد الأجر السنوي ومنح ومكافآت سنة 2014 بالنسبة إلى الأجير المنتدب خلال السنة المذكورة كما لو اشتغل سنة كاملة.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام  
عن وزير الاقتصاد والمالية  
وبتفويض منه

المكتوبكم بتاريخ

والتشريع الجبلي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي